كلما استقرضها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض
بنفسه او ماذون كغيبة او منع او نحو ذلك كما لو نفى
الاب الولد وانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام
ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت
الام واشهدت فعليه قضاء ما استقرضته اما اذا لم
تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي
الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت
هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها والقريب اخذ نفقته
من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم
يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا
وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كتب الطفل
المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة
من مال فرعهما الصبي او المجنون بحكم الولية ولهما
ايجاره لهما لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من
ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله
المجنون فيولي القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون
اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ان ضاع ولدها
اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوي ولا
تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاعه اللبأ ان لم
يوجد ان الام او اجنبية وجب على الموجود منها ارضاعه

ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن من
تلزمه نفقته فان وجدت الام والاجنبية لم يجبر الام
وان كانت من نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى فان
تعاسرتم فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر
فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس
له منعها وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا
بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها
للرضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذا لان قدر
النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها ثم شرع في
القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم
بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة على الكفاية**
اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما
وتعتبر كفايته بنفسه زهادة ورغبة وان زادت
على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سايو
مونه ويجب على السيد شراء ما طهارته ان احتاج اليه
وكذا شراء تراب يتيمم ان احتاجه ونص في المختصر
على وجوب اشباعه وان كان رقيقة كسوبا او مستحقا
منافعه بوصية او غيرها او اعمى زمنا او مدبرا او
مستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا بقا الملك
في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو الكتابة